

حكم الصرف عبر الهاتف - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. عن طريق الهاتف. المشاركة عن طريق الهاتف هذه اه كما تقدم انه يغني عنها الحوالات الحوالات مثلا اما مصارفة حالا من البنك ثم تستلم قيمة المال صارف مثلا بالف ريال وتستلم الشيك وترسل الشيك - [00:00:00](#) يغني او مثلا لا تصارف تحول هذا المبلغ من البنك الى الجهة الاخرى ويصرف هناك لا بأس لا بأس يصرفه وكيلك هناك لكن ان لم يتيسر هذا واردت المصارفة وردت المصارفة - [00:00:31](#) في هذه الحالة لا بأس مثلا انت ان يكون انت مثلا هنا في الرياض والشخص الاخر الذي يصارفك مثلا في مكة انت في الرياض انت هنا في مكة والاخر في الرياض. تريد ان تصارفه - [00:00:53](#) فانت في هذه الحالة آآ تصارف تحول هذا المبلغ ويحول هذا المبلغ ويكون وكيلك وكيلك انت وكيلك انت ووكيل المصارف الاخر وكان المصارف الاخر موجودان في حالة تحويل يتم المصارفة. يتم المصارفة بينهما - [00:01:12](#) حالا يتم المصارفة به. سلم ويستلم حالا. يستلم ويسلم حالا مثلا فهذا لا بأس به لانه انتفى منه شرط التأخير او النسا. نعم - [00:01:41](#)